لا وجه يدعوا الى جعل بعض قيود الحكم اوصافا للموضوع وبعضها
احوالا والاظهر ونعت مبني اول مفرد يليه ولك ان تجعل مفردا
حالا من ضمير في اوله ويليه حالا من ضمير مفردا فيكون حال كل عامل
يليه ويكون التقييدات كلها للموضوع قوله اي فحكمه الاعراب لا غير
الاولى ان يقدر فيجب الاعراب قوله وان كان المعطوف نكرة بلا
تكرير لا زاد في كلام المتن قيدين والصواب ما ذكره المتن مطلقا
اذ الكلام في العطف على اسم لا واذا كان المعطوف معرفة يتعين
العطف على المبتدا، ولا يتصور العطف على اسم لا واذا كان العطف
بتكرير لا ايضا يجوز العطف على اللفظ والمحل وقوله فحكمه ما علم
فيما سبق لا يوجب التقييد لاخراجه لان ما سبق مما يعلم من هذا المقام
قوله ولم تجعل في حكم المتصل لمظنة الفصل لا حاجة الى جعله مظنة
الفصل بل يكفي في منع البناء الفصل بالعاطف وكانه لم يلتفت
الى فصل العاطف لقلته اذ هو على حرف واحد وهو ضعيف
اذ ثم ولكن وحتى فصل كثير وليس على حرف واحد الا حرفان قوله
حكمها حكم توابع المنادى قيل المفهوم من كلام الشيخ الرضي جواز
البناء في البدل دون وجوبه قوله من اثبات الالف في جواب
اراد به الاسماء الستة الا اذا فانه لا يقطع عن الاضافة هذا
عند المص واما عند الرضي فلا يجي ز هذا الحكم من الاسماء الستة
الا الاخ والاب قوله وحذف النون من نحو غلامين اراد بنحوه المثنى

والمجموع قوله يعني ان الاصل في مثل هذين التركيبين على ما اشتمل
عليه الشروح في هذا المقام من انه جواب سؤال مقدر وهو انك قلت
اسم لا المفردة النكرة مبني ومثل لا اباله ولا غلامي له مع افرادهما
وتنكيرهما معرب بانه محصل له اذ لا دليل على اعرابهما حتى ينتقض
بهما الحكم فالحق ان يجعل تحقيقا لهذين التركيبين من غير تقدير
سؤال قوله اي مشاركة اسم لاحين يضاف لا فرق بين التوجيهين
في المال وانما التفرقة في حل تركيب المص بارجاع ضمير مشاركته تارة الى
الاسم المضاف باظهار اللام وبارجاع ضمير له الى المضاف في اصل معنى
الاضافة وهو الاختصاص والتعريف متفرع عليه لخصوص المواد
وبارجاع ضمير مشاركته تارة الى مثل هذين التركيبين وبارجاع
ضمير له الى تركيب يشتمل على الاضافة في اصل معناه اي معنى تركيب
يشتمل على الاضافة وهو الاختصاص فقوله في اصل معناه اشارة
الى ان التعريف في الاضافة زايد على اصل المعنى وح لا يكون قوله
الا ان بين الاختصاصين تفاوتا مما يستفاد من كلام المص
بل زايد عليه ويحتمل ان يكون معنى اصل معناه اصل الاختصاص
ويكون فايدة اوراج الاصل انه لا مشاركة في خصوص معنى الاضافة
لان بين الاختصاصين تفاوتا فيكون قول الشارح الا ان بين
الاختصاصين تفاوتا من مضمومات كلام المص وهو اجدر
بالقبول ونحن نقول وجه تقييد المعنى بالاصل ان لا مشاركة في خصوص

Copyright © King Saud University